

## المجلس 2 من شرح (نخبة الفكر) | برنامج مهام العلم 6341

### الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي سير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا وشهاد ان لا الله الا الله حقا وشهاد  
ان محمدا عبده ورسوله صدق. اللهم صل على محمد وعلى آل - 00:00:00

محمداما كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على ابراهيم  
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم - 00:00:30

باسناد كل الى سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله ابن عمر عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله  
عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمنون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض يرحمكم - 00:00:50

من في السماء ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم  
ايقافهم على مهام العلم باقراء اصول المتنون وتبيين مقاصدتها الكلية - 00:01:10

معانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقينهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم.  
وهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الثالث عشر من برنامج مهام العلم في سنته السادسة - 00:01:30

ست وثلاثين بعد الأربعين من الألف وهو كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمة الله  
متوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. وقد انتهى بنا البيان الى ما ذكره رحمة الله من اسباب الرد - 00:01:50

للطعن فانه عدهن عشرا فرغن من سببين منها الثالث فحش غلط الراوي. فحش غلط الراوي ويسمى حديثه منكرا. في قول  
بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه فاحش الغلط. الحديث الذي يرويه فاحش الغلط - 00:02:16

والغلط هو الخطأ وفحشه كثرته ويوصف الراوي بفحش الغلط اذا كان خطأه في الرواية اكثر من صوابه. ويوصف واوي في فحش  
الغلط اذا كان خطأه في الرواية اكثر من صوابه. او هما متساويان - 00:02:53

او هما متساويان حقه ملا علي قارى واما مجرد وقوع الغلط فان الانسان لا ينفك عنه. ولا يوجب قليله رد في الراوي ولا يوجب  
قليله رد حديث الراوي. والرابع كثرة غفلة الراوي. كثرة - 00:03:20

غفلة الراوي. ويسمى حديثه منكرا. في قول بعض اهل العلم ويسمى حديث منكرا في قول بعض اهل العلم وحده الحديث الذي  
يرويه كثير الغفلة الحديث الذي كثير الغفلة. والغفلة سهو يعتلي الانسان. سهو يعتلي - 00:03:48

انسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره. سهو يعتري الانسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره ولا بد من تقييدها بالفحش اي الكثرة. ولابد من  
تقييدها بالفحش اي الكثرة لان الغفلة اليسيرة جبلة ادمية. لان الغفلة اليسيرة جبلة ادمية لا ينفك الانسان - 00:04:18

عنها فلا توجب الطعن بل موجب الطعن فحش غفلته. فيكون قول المصنف او غفلته معطوفا على قوله ولا طه يكون معطوفا على  
قوله غلطه. ويدل على تحقيق هذا المعنى قول المصنف - 00:04:48

في نزهة النظر او كثرة غفلته. او كثرة غفلته فهذا مفسر لابهام العطف كما حققه العلامة ملا علي قارى في مصطلحات اهل الاثر  
على شرح نخبة الفكر والخامس فسوق الراوي فسوق الراوي ويسمى حديثه منكرا في قول - 00:05:12

بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه فاسق. الحديث الذي يرويه فاسق. والمراد بالفسق فعل الكبائر والمراد بالفسق فعل الكبائر.

وفي التنزيل اية بينت مراتب الذنوب. وفي التنزيل بينت مراتب الذنوب وهي قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان -

00:05:43

فانتظمت فيها انواع الذنوب الثلاثة. فاولها الذنوب المكفرة. واشير اليها بقوله تعالى الكفر اولها الذنوب المكفرة. واشير اليها بقول الله تعالى الكفر. وثانيها الذنوب التي ليست بمكفرة وهي الكبائر واشير اليها بقوله تعالى والفسوق -

00:06:16

وثالثها الذنوب التي ليست بمكفرة ولا عظيمة. الذنوب التي ليست بمكفرة ولا عظيمة وهي الصغائر واشير اليها بقوله تعالى والعصيان والفسوق مخصوص بالنوع الثاني فسوق مخصوص بالنوع الثاني وهو الكبيرة. وقد يطلق في الشرع على ما هو اعم من الكبائر -

00:06:50

لكن الاصطلاح خصه بفعل الكبائر فقط. والكبيرة شرعا ما نهي عنه على وجه التعظيم ما نهي عنه على وجه التعظيم. وعلى ما تقدم يكون المنكر يكون المنكر هو الحديث الذي يرويه من فحش غلطه -

00:07:20

او كثرت غلطته او ظهر فسقه هو الحديث الذي يرويه من فحش غلطه او كثرت غلطته او ظهر فسقه فيعم حديث هؤلاء جميا وتقديم له معنى اخر ما سبق. السادس وهم الراوي. والوهم هنا هو الغلق. وزنا -

00:07:47

ومعنى والوهم هنا هو الغلط وزنا ومعنى فهو يساويه في الوزن في بناه. وفي معناه ايضا معناه ان يروي الحديث ان يروي الراوي الحديث على سبيل التوهم. ان يروي الراوي الحديث على سبيل -

00:08:17

اي الغلط الناشئ عن سهو. اي الغلط الناشئ عن سهو. فلا حقيقة له في نفس الامر. والوهم نوعان. والوهم نوعان. احدهما وهم ظاهر وهم ظاهر لا يحتاج فيه الى القرائن. لا يحتاج فيه الى -

00:08:39

جمع القرائن الى القرائن وجمع الطرق للاطلاع عليه وجمع الطرق للاطلاع عليه وهو الذي عنده بقوله او فحش غلطه او غلطته. او فحش غلطه او غلطته. والثاني وهم خفي وهم خفي وهو ما يحتاج الى القرائن وجمع الطرق للاطلاع عليه. ما يحتاج الى القرائن

وجمع - 00:09:11

للاطلاع عليه ويسمى الحديث المتعلق بهذا النوع معللا. ويسمى الحديث المتعلق بهذا النوع معللا. فيكون الحديث معللا هو الحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق هو الحديث الذي -

00:09:44

طلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق. وللاختصاص بالخفاء خصه المصنف بسبب الوهم مع كون الوهم اعم فيراد به الغلط مطلقا. والسابع مخالفة راوي غيرهم. مخالفة الراوي غيره. وهي ستة انواع وهي ستة اولها -

00:10:09

مخالفة بتغيير سياق الاسناد. مخالفة بتغيير سياق الاسناد يسمى الحديث المتصرف بها مدرج الاسناد. ويسمى الحديث المتصرف بها مدرج الاسناد وثانيها مخالفة بدمج موقوف بمعرفه موقوف بدمج موقوف بمعرفه ويسمى الحديث المتصرف بها مدرج المتن. ويسمى الحديث المتصرف بها مدرج المتن. وثالثها مخالفة -

00:10:39

بتقديم او تأخير مخالفة بتقديم او تأخير ويسمى الحديث المتصرف بها المقلوب ورابعها مخالفة لزيادة راوي. مخالفة بزيادة راو. ويسمى الحديث المتصل بها المزيد في متصل الاسناد. المزيد في متصل الاسناد. في متصل -

00:11:21

وخامسها مخالفة بابدال راو ولا مرجح. مخالفة بابدال راو ولا مرجح ويسمى الحديث المتصرف بها المضطرب. ويسمى الحديث المتصرف بها وسادسها مخالفة بتغيير حروف مخالفة بتغيير مع بقاء السياق ويسمى الحديث المتصرف بها المصحف والمحرف. ويسمى الحديث المتصرف بها المصحف والمحرف -

00:11:54

وعلى ما ذكره المصنف تعرف هذه الانواع. وفق ما يلي فيقال حديث المدرج هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره. بتغيير سياق الاسناد او دمج موقوف -

00:12:38

موقوف بتغيير سياق الاسناد او دمج موقوف بمعرفه. وبعبارة اوضح هو الحديث الذي ادخل فيه ما ليس منه. والحديث الذي ادخل فيه ما ليس من والمقلوب هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره -

00:13:08

والمقلوب هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتقديم او تأخير بتقديم او اخير والصحيح انه الحديث الذي وقع فيه الابدال.

والصحيح انه الحديث الذي وقع فيه الابدال التقديم والتأخير وغيرهما لشموله التقديم والتأخير وغيرها - 00:13:38

قالوا بعبارة ابين هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بالابدال. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بالابدال. والمزيد في متصل الاسانيد هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره - 00:14:10

بزيادة راو في اثناء الاسناد. بزيادة راو في اثناء الاسناد. ومن لم يزدها اتقن من زادها ومن لم يزدها اتقن من زادها. فيكون الزائد ادخل راويا في اسناد متصل فيكون الزائد ادخل راويا في اسناد متصل. وشرطه ان يقع التصرير بالسماع - 00:14:39

في موضع الزيادة من الراوي اللائق. وشرطه ان يقع التصرير بالسماع في موضع الزيادة من الراوي اللائق. والا متى كان معنعا؟ فربما ترجح للزيادة او صح الوجهان معا. والممضر هو الحديث الذي خالف فيه - 00:15:09

او غيره بابدال راو ولا مرجح. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بابدار ولا مرجح والصحيح انه الحديث الذي روى على وجوه مختلفة متساوية. الحديث الذي روى على وجوه مختلفة متساوية. ولم يمكن الجمع بينها. ولا - 00:15:39

احدها ولم يمكن الجمع بينها ولا ترجح احدها. والمصحف هو المحرف هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء السياق. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء السياق. وبين المصنف في نزهة النظر الفرق - 00:16:13

بينهما ما كان فيه التغيير بالنسبة الى النقط فالحديث المقترب به هو المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالحديث المقترب به هو المحرف يجعل مرد التصحيح الى تغيير النقل. ومرد التحرير الى تغيير الشكل. والمراد بالشكل - 00:16:44

الحركات وهو يشبه ان يكون اصطلاحا خاصا به فالشائع عند المحدثين استعمالهما بمعنى واحد. وهذا التغيير يكون في النطق. وهذا التغيير يكون في النطق اي في التلفظ به. او الرسم - 00:17:16

او في الرسم يعني الكتابة. او المعنى. ولاجل هذا ذكر المصنف رواية الحديث بالمعنى بعد هذا لكونها تغييرا. فقال ولا يجوز تعمد تغيير المتن الى اخره وهذه الجملة ذكر فيها المصنف مسألتين شريفتين - 00:17:44

او لاهما تعريف رواية الحديث بالمعنى. تعريف رواية الحديث بالمعنى. ويستفاد من ذكره انها تغيير متن الحديث بالنقض والمرادف. تغيير متن الحديث نقسي والمرادف وتغيير متن الحديث بالنقض يكون بترك بعض الالفاظ. وتغيير متن الحديث بالنقض يكون بترك - 00:18:10

لبعض الالفاظ وتغييره بالمرادف يكون بان يعبر عنه بلفظ اخر يؤدي معناه وتغييره بالمرادف يكون بان يعبر عنه بلفظ اخر يؤدي معناه وكما تقع رواية الحديث بالمعنى في متنه فانها تقع في السنن. ومنها - 00:18:44

قولهم بعد سياق حديث بسنته قبل حديث بعده وبه. اي بالسند المتقدم فتجد البخاري مثلا يسوق حديثا اسنادا ومثنا ثم يقول وبه ثم يذكر حديثا اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقوله وبه - 00:19:14

رواية بالمعنى للاسناد. لانه اختصر الاسناد كله بهذه الرواية بالمعنى. ولعل المصنف لم يذكر رواية الاسناد بالمعنى مع وقوعها فيه لامور ثلاثة. ولعل المصنف لم يذكر رواية الاسناد مع وقوعها فيه لامور ثلاثة احدها ندرة ذلك. ندرة ذلك - 00:19:48

وتأنيتها عدم تأثيره. عدم تأثيره. وثالثها ان ذكر رواية المتن بالمعنى مقصودها ان ذكر حكم رواية الحديث بالمعنى ان ذكر حكم رواية الحديث بالمعنى مقصودها صيانة كلام النبي صلى الله - 00:20:16

عليه وسلم عن من اجنبه عنه صيانة كلام النبي صلى الله عليه وسلم من اجنبه عنه علقوا ذلك بالسند لا مدخل له في هذا الا من وجه بعيد. لانه لا يشتمل على شيء من - 00:20:43

النبي. واما المسألة الثانية فهي بيان حكم رواية الحديث بالمعنى وهو عدم الجواز الا لعالم بما تحليل المعاني. عدم الجواز الا لعالم بما تحليل المعاني ثم استطرد المصنف ومعنى بما تحليل المعاني اي بما تغيره اي بما تغيره اذا - 00:21:03

قيل لفظ موضع لفظ. ثم استطرد المصنف وذكر ان خفاء معنى المتن اثمر علمين من من علوم الحديث هما غريب الحديث ومشكل الحديث. والفرق بينهما ان غريب الحديث هو ما خفي فيه معنى اللفظ - 00:21:37

ان غريب الحديث هو ما خفي فيه معنى اللفظ. لكونه مستعملا بقلة لكونه مستعملا بقلة. ومشكل الحديث هو ما خفي فيه اللفظ

معنى اللفظ بدقة مدلوله هو ما خفي فيه معنى اللفظ لدقة مدلوله. افاده المصنف في الشرح - 00:22:05

ودقة المدلول هي خفاء معناه المقصود في الدلالة على المطلوب هو خفاء معناه المقصود في الدلالة على المطلوب

والفرق بين مختلف الحديث المتقدم ذكره ومشكل الحديث ان النظر في مختلف الحديث واقع بين الاحاديث - 00:22:35

متوهم تعارضه ان النظر في مختلف الحديث واقع بين الاحاديث المتوجه تعارضها اما مشكله فالنظر فيه الى معنى الحديث دون

اعتبار التعارض. فالنظر فيه الى معنى الحديث دون اعتبار التعاوب. والثامن من اسباب الطعن جهالة الراوي - 00:23:07

وهي عدم العلم بالراوي او بحاله. عدم العلم بالراوي او بحاله وذكر المصنف ان اسباب الجهالة ثلاثة. وذكر المصنف ان اسباب الجهالة

ثلاثة اولها كثرة نعوت الراوي كثرة نعوت الراوي. اي القابه - 00:23:37

فيذكر بغير ما اشتهر به تدليسا. فيذكر بغير ما اشتهر به تدليسا لغرض ما وصنفوا لتمييز رواته نوعا من علوم الحديث هو الموضع.

وصنفوا لتمييز رواته نوعا من علوم الحديث هو الموضع. والثاني قلة رواية الراوي فلا يكثرا الخذ عنه. قلة - 00:24:08

رواية الراوي فلا يكثرا الخذ عنه. وصنفوا لتمييز رواته نوعا من انواع علوم الحديث وصنفوا لتمييز رواة نوعا من انواع الحديث هو

الوحدان والثالثها ترك تسمية الراوي اختصارا. ترك تسمية الراوي اختصارا - 00:24:39

انه في تمييز رواته نوعا من علوم الحديث هو المهمات. يصنف في تمييز رواة نوعا من انواع علوم الحديث هو المهمات. ويعلم مما

ذكره المصنف ان المجهول قسمان وكل من القسمين نوعان. فالقسم الاول المجهول المبهم. المجهول - 00:25:08

ابهم الذي لم يسمى المجهول المبهم الذي لم يسمى وهو نوعان احدهما مبهم على التعديل مبهم على التعديل كقول عن رجل ثقة عن

رجل ثقة والآخر مبهم دون تعديل. مبهم دون تعديل - 00:25:38

كقول عن رجل ولا يقبل حديث هذا ولا ذاك على الاصح. ولا يقبل حديث هذا ولدافع على الاصح والقسم الثاني المجهول المعين الذي

سمى المجهول المعين الذي سمي. وهو نوعان. احدهما - 00:26:08

ما سمي وانفرد عنه واحد ولم يوثق. ما سمي وانفرد عنه واحد ولم يوثق وهو مجهول العين والآخر ما سمي وروى عنه اثنان فصاعدا

ولم يوثق. ما سمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم - 00:26:36

وهو مجهول الحال. ويسمى مستورا. وهذا الذي ذكره المصنف من القسمة والحج واقع باعتبار ما استقر عليه الاصطلاح. وان كان

يوجد في كلام الاولين تصرف اخر غير ما ذكر يطلب من المطلوبات - 00:27:04

والثاسع من اسباب الطعن بدعة الراوي والبدعة شرعا هي ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد. ما احدث في الدين مما

ليس منه بقصد التعبد وهي على ما ذكره المصنف نوعان - 00:27:33

اولهما بدعة بمكفر ولا يقبل حديثها الجمھور ولا يقبل حديث صاحبها الجمھور ثانیهما بدعة بمفسق.

بدعة بمفسق. وقد ذكر المصنف انه يقبل حديث من لم يكن داعية في الاصح - 00:27:57

الا ان روى ما يقوى بدعته فاختياره ان من كان مبتدعا بدعة غير مكفرة قبل حديثه بشرطين ان من كان مبتدعا بدعة غير مكفرة قبل

حديثه بشرطين. احدهما الا يكون داعية الى بدعته - 00:28:27

الا يكون داعية الى بدعته. والآخر الا يكون فيما رواه ما يقوى تلک البدعة. والمختار ان من

وصف ببدعة غير مكفرة والمختار ان من وصف ببدعة غير مكفرة يكفي في قبول روایته ما يكفي في - 00:28:52

قبول رواية غيره يكفي في قبول روایته ما يكفي في قبول رواية غيره. والعشر من اسباب الطعن سوء حفظ الراوي سوء حفظ

الراوي. وسوء الحفظ هو ريحان خطأ الراوي على اصابته - 00:29:25

الحفظ ورجحان خطأ الراوي على اصابته. او تساویهما او تساویهما واستفید ذلك من عباره المصنف في شرحه. استفید ذلك من

عباره المصنف في شرحه ولا تسفرها وهي لا تسفر عن التفریق بين سوء الحفظ وفحش الغلط - 00:29:49

وكان الاول حال الراوي نتيجتها. يعني حال الراوي سوء الحفظ والتیجۃ فحش الغلط لانه هو جعل فحش الغلط معناه سوء الراوي.

فكأنه سوى بينهم لكن المتعلق الذي ثبت به سوء الحفظ عند هذا وفحش غلطه عنده هو باعتبار - 00:30:18

يتعلق به الوصف. فسوء الحفظ حاله وفحش الغلط نتيجة سوء حفظه. وسوء الحفظ نوعان احدهما سوء حفظ لازم للراوي. سوء حفظ لازم للراوي تم حديثه شادا على قول ويسمى حديثه شادا على قول وحده - 00:30:49

حديث الذي يرويه من وصف بسوء الحفظ. الحديث الذي يرويه من وصف بسوء الحفظ وهو معنى اخر للشاد سوى ما تقدم. وهو معنى اخر للشاد سوى ما تقدم. والآخر سوء حفظ سوء حفظ طارى على الراوي سوء حفظ طارى على الراوي. ويسمى الراوي الموصوف - 00:31:21

به مختلطا. ويسمى الراوي الموصوف به مختلطا وهي حال تعتري من كان ضابطا محفوظا. وهي حال تعتري من كان ضابطا محفوظا. ثم طرأ عليه سوء الحفظ. ثم طرأ عليه سوء - 00:31:52

حفظ فتغير حفظه ولم يتميز حديثه وصار مختلطا وفي تحقيق الفرق بين بعض اسباب الرد بطنع غموض كما اشار اليه ملا علي القارئ في مصطلحات اهل الاثر - 00:32:18

في على شرح نخبة الفكر. كالفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الفهم. ولما فرغ المصنف من عد اسباب الرد بسقوط او طعن ان نبه الى ما يتقوى اذا توبع بمعتبر من الانواع المتقدمة وهو حديث - 00:32:42

سوء الحفظ والمستور والمرسل والمدلس. فيصير حديثهم حسنا لا لذاته بل للمجموع وهو الحسن لغيره كما تقدم. والمعتبر من الرواية صالحا له هو من كان ضعفه خفيها وقبل الاعتضاد هو من كان ضعفه خفيها وقبل - 00:33:09

الى الاعتضاد فاسم المعتبر يختص به. فالمعتبر من الرواية من يعتبر حديثه هو الذي كان هو الذي يكون ضعفه خفيها وقبل الاعذار. لذلك اذا وجدت في راو قوله يعتبر بحديثه اي هو ضعيف لكن ضعفه شديد ام خفيف؟ خفيف. ويقبل - 00:33:39

الاعتضاد ومن ابرز من يكتثر من هذا الحافظ الدارقطني وهو حقيق بجمع كلامه في هؤلاء الرواية ثم افاده منه في تحقيق حال هؤلاء الرواة الذين يصلح حديثهم لأن يكون في - 00:34:09

متتابعات والشواهد نعم قال رحمة الله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او من الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعين - 00:34:34

وهو من لقي الصحابي كذلك. فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للاخيرة الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. ذكر المصنف رحمة الله هنا اقسام الحديث - 00:34:57

باعتبار من يضاف اليه اقسام الحديث باعتبار من يضاف اليه وانه ثلاثة اقسام اولها المرفوع اولها المرفوع. وهو ما ينتهي فيه الاسناد ما فيه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم. تصريحا او حكما - 00:35:17

من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخص هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير - 00:35:47

او وصف وقيد ما اضيف اغنى عن قوله تصريحا او حكما فالاضافة تكون تارة تصريحية وتارة حكمية. واحتاج الى زيادة او وصف تتميما الامر في الواقع تتميما لحقيقة الامر في الواقع. فانه يأتي اشياء تضاف اليه صلى الله عليه وسلم - 00:36:09

تكون من خبر اصحابه عنه صلى الله عليه وسلم. والمرفوع نوعان احدهما مرفوع مسند مرفوع مسند وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. فيشمل المتصل حقيقة وما ظاهره الاتصال وفيه - 00:36:39

خفى فيشمل المتصل حقيقة وما ظاهره الاتصال وفيه انقطاع خفي. وهو المدلس والمرسل الخفي وهو المدلس والمرسل الخفي والآخر مرفوع غير مسند. مرفوع غير مسند. وهو مرفوع صحابي بسند غير متصل - 00:37:10

وهو مرفوع صحابي بسند غير متصل. فيشمل مرفوع التابعي فمن دونه ومرفوع صحابي بسند ظاهره الانقطاع وثانيها الموقوف وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى الصحابي تصريحا او حكما من قوله او فعله - 00:37:41

او تقريره ما ينتهي فيه الاسناد الى الصحابي تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخس هو ما اضيف الى الصحابي من قوله او فعل او تقرير او وصف - 00:38:09

ما اضيف الى الصحابي من قول او فعل او تقرير او وصف. وقيد ما اضيف اغنى عن قيد تصريحا او حكما واحتياج الى زيادة او وصف تتميما لحقيقةه في الواقع. وعرف الصحابي بأنه من لقي - 00:38:33

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام. ولو خلته ردة في الاصح. وقوله ولو تخللت ردة في الاصح حكم زائد عن الحقيقة. فحقيقة الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على - 00:38:53

طيب لماذا ذكر تلك الزيادة ولو تخلت ردة على الاصح ايش خلاف نعم يا ياسين للخبر عن الامر الواقع من ان بعضهم ارتد ثم رجع الى الاسلام. من ان بعضهم ارتد ثم رجع الى الاسلام - 00:39:20

الحامل على زيادتها مع انها ليست من الحقيقة اتفاق ان بعضهم رضي الله عنه عرض له ما خرج به عن الاسلامي ثم رجع الى الاسلام كالاشعث ابن قيس رضي الله عنه. وثالثها المقطوع - 00:39:43

المقطوع وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى التابعي. تصريحا او حكما ما ينتهي فيه الاسناد الى التابع تصريحا او حكما. من قوله او فعله او تقريره وبعبارة الخص هو ما اضيف الى التابعي من قول او فعل او تقرير او وصف. ما اضيف - 00:40:03

الى التابع من قول او فعل او تقرير او وصف وقيد ما اضيف اغنى عن قيد تصريحا او حكما واحتياج الى زيادة او وصف تتميما لحقيقةها في الواقع كما تقدم في نظيريه وعرف التابعية بقوله وهو من لقي الصحابي كذلك - 00:40:32

والإشارة فيه متعلقة بالقي وما ذكر معه. والاشارة فيه متعلقة وما ذكر معه الا قيد الایمان به. الا قيد الایمان به. فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف في الشرح. فيكون التابعي على ما هو الاصح عنده فيكون - 00:40:58

على ما هو الاصح عنده هو من لقي الصحابي هو من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام ولو تخللت ردة. ثم مات على الاسلام - 00:41:28

ولو تخللت ردة جزم به الحلبی رحمه الله في قفو الاثر جزم به الحلبی رحمه الله في خفو الاثر خلافا لما يوهمه كلام المصنف خلافا لما يوهمه كلام المصنف يعني لو قدر ان رجلا لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا - 00:41:47

ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وموته اسلم ذلك الرجل. فانه يعد صحابي ام لا يعد لا يعد لانه لابد من قيد مؤمنا به. اما لو قدر ان رجلا لقي رجلا من الصحابة رضي الله عنهم - 00:42:16

وهو حال ذلك كافر. ثم اسلم بعد موت ذلك الصحابي فانه يكون تابعيا. وعلى ما ذكرنا انفا من ان قول المصنف ولو تخللت ردة على الاصح هو حكم لا تعلق له بالحقيقة فيكون التابع هو من لقي الصحابي ومات على الاسلام. وقول - 00:42:37

ومن دون التابعي فيه مثله. يعني ان ما اضيف الى ما دون التابع يسمى مقطوعا ولم يدخله في تعريف المقطوع. لان الغالب حصر المرويات فيما اضيف الى النبي صلى الله عليه - 00:43:05

انما او الصحابة او التابعين. وتقل الرواية عن من بعدهم. فلقلة دوران الرواية عن من بعدهم استغنى عن ادراجها في الحد ويكون المقطوع باعتبار الاصالة والتبعة نوعان. ويكون المقطوع باعتبار الاصالة والنوع - 00:43:25

تبعة نوعان احدهما المقطوع الاصلي وهو ما اضيف الى التابع من قول او فعل او تقرير او وصف. احدهما المقطوع الاصلي وهو ما اضيف الى التابع من قول او فعل او تقرير - 00:43:51

او وصل والآخر المقطوع التابع. وهو ما اضيف الى من دون التابع. وهو ما اضيف الى من دون التابع من قول او فعل او تقرير او وصف فهذا يسمى ايضا مقطوعا لكن على وجه التبعة يعني لو وقفنا على رواية عن احد تابعي التابعين - 00:44:12

او تابعي تابعي التابعين مسندة. فانها تسمى مقطوعا. ويقال للموقوف الاثر ويقال للموقوف والمقطوع الاثر. ولا يسمى المرفوع عند المصنف اثرا لا يسمى المرفوع عند المصنف اثرا. ومن اهل الحديث من يسمى المرفوع والمقطوع من يسمى المرفوع - 00:44:42 او الموقوفة والمقطوعة كلها اثارا. ومن اهل الحديث من يسمى المرفوع والموقوف والمقطوع كلها اثارا فيطلقون الاثر بمعنى الخبر

العام عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيطلقون الاتر بمعنى الخبر العام عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كابي جعفر -

00:45:12

طحاوي وابي بكر البيهقي في اخرين. نعم قال رحمة الله فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه. وفيه البدن - 00:45:42

وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصادفة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل العلو باقسامه النزول. تقدم - 00:46:07

ان السند هو سلسلة الرواية التي تنتهي الى المتن. وهذه السلسلة يقل عددها ويكثر وهذه السلسلة يقل عددها ويكثر. ووقع التمييز بين القلة والكثرة عند اهل الفن باسم العلو والنزول. فالسنن العالى هو السنن الذي قل - 00:46:27

عدد رواته هو السنن الذي قل عدد رواته. الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة عليمة. الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية - 00:46:57

هو السنن الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة عليا والسنن هو السنن الذي كثر عدد رواته. وهو السنن الذي كثر عدد رواته - 00:47:17

الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية. وكل منهما نوعان كل منهما نوعان مطلق ونسبي. فالسنن العالى مطلقا هو السنن الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنن العالى مطلقا هو السنن الذي قل - 00:47:37

عدد رواة الى النبي صلى الله عليه وسلم. والسنن العالى نسبيا هو هو السنن الذي قل عدد الى امام ذي صفة علية الى امام ذي صفة علية والسنن النازل مطلقا هو الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. هو - 00:48:07

الذى هو السنن الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. والسنن النازل نسبيا هو السنن الذي كثر عدد قواته الى امام ذي صفة علية. الى امام ذي صفة علية - 00:48:36

مثلا البخاري رحمة الله السنن العالى المطلق عنده الى النبي صلى الله عليه وسلم يكون بينه وبينه ثلاثة هذا علو مطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم. طيب السنن العالى عنده مقيدا الى مالك؟ كم بينه وبين مالك - 00:48:56

قاوم واحد بعده اساليب عبد الله بن يوسف التنيزي وغيره من اصحاب ما لك الذين رروا عنه. طيب البخاري النازل عنده مطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم كم ايش - 00:49:16

احسنت تسعه رجال فله حديث تسع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعه. والى مالك يكون النازل عنده راويا بينه وبين مالك. والعلو والنزول النسبيان. والعلو والنزول النسبيان لهما اقسام - 00:49:39

اربعة هي الموافقة والبدن والمساواة والمصادفة. فهذه اقسام الحديث العالى واقسام الحديث النازل فاولها الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريق. الوصول الى شيخ لاحد المصنفين من غير طريقه. يعني مثلا لو قدر البخاري يروي حديث حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن الاجتهاد على - 00:50:00

عن ابي هريرة فجاء محدث وروى هذا الحديث باسناد اخر عن طريق راو اخر عن شيخ البخاري فلم يأتي به من طريق البخاري. بل جاء به من طريق اخر عن عبد الله - 00:50:36

يوسف فوافق البخاري في شيخه هذا يسمى موافقة والثاني البدل وهو الوصول الى شيخ من شيخه ذلك والثاني البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك. والثالث المساواة وهي استواء عدد رواة الاسناد استواء عدد رواة الاسناد من الراوي - 00:50:54

الى اخره مع اسناد احد المصنفين هو استواء عدد الرواية الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين. والرابع المصادفة. وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. فكأنه لقي المصنف فصافحه - 00:51:24

كتلميذه فكأنه لقي المصنف فصافحه كتلميذه والبخاري لما مدح ابا ذكره بمصادفة احد كبار اهل العلم. لذلك تجدون ترجمة والد

البخاري في التاريخ الكبير قليلة لكن ذكر فيها مصافحة أحد أهل العلم فارجع إليها في ترجمة اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة -

00:51:54

البخاري من التاريخ الكبير تجد فيها فائدة. والمراد بالوصول أن يروي المسند حدثنا المراد بالوصول أن يروي المسند المسند حدثنا بسنده. من غير طريق المصنفين المشهورين من غير طريق المصنفين المشهورين. فيلاقيه في شيخه أو من فوقه على ما تقدم فيلاقيه - 00:52:23

في شيخه أو من فوقه على ما تقدم. نعم. قال رحمة الله فان تشارك الرواية ومن روى عنه في السن فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالmdbig وان روى عن من دونه فلما يذكر عن الاصغر ومنه - 00:52:53

اباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن أبيه عن جده. وان اشترك اثنان عن شيخ وتقضى موت احدهما فهو واللاحق وان روى عن اثنين متفقين الاسم ولم يتميزا باختصاصه بادههما يتبين المهم. ذكر - 00:53:13

المصنف رحمة الله في هذه الجملة ستة انواع من علوم الحديث. يجمعها صلة قوي بغيره من الرواية. صلة الرواية بغيره من الرواية. وهي من اللطائف الاسنادية اولها الاقران وهو ان يشترك الرواية ومن روى عنه في السن واللقي. ان يشترك الرواية ومن روى عنه في السن - 00:53:33

والواو هنا كما يفهم من كلام المصنف في شرحه بمعنى او والواو هنا كما يفهم من كلام المصنف لشرحه بمعنى او وبهذا الفهم صرح صاحبه السخاوي فيكون تقدير الكلام في السن او اللقي. في السن او اللقي. ولعله اتى بالواو للغالب. ولعل - 00:54:06

انه اتى بالواو للغالب. والا فربما يكتفى باللقي. قال هم اللاتي القارئ وثانيها المدبي المدبي وهو ان يروي كل من الراويين المشتركين في في السن او اللقي احدهما عن الآخر. ان يشترك - 00:54:38

ان يروي كل من الراويين المشتركين في السن او اللقي احدهما عن الآخر. يعني فيروي هذا عن هذا ويروي هذا عن هذا. واما في الاقران تكون رواية من جهة واحدة. يروي احدهما عن قرنه. وثالثها الاكابر عن - 00:55:06

صاغر وهو ان يروي الراوي عن دونه. ان يروي الراوي عن دونه. ومنه رواية الابناء ومنه رواية الاباء. ومنه رواية الاباء لانهم هم الاكابر. عن الابناء الاصغر عن الاكابر. الاصغر عن الاكابر. وهي عكس سابقه - 00:55:26

وفيها كثرة لانها هي الاصل. وفيها كثرة لانها هي الاصل ومنها رواية الرجل عن أبيه عن جده ومنها رواية الرجل عن أبيه عن جده. وخامسها السابق واللاحق وهو ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويقدم موت احدهما - 00:55:55

ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويقدم موت احدهما. وسادسها من وهو من سمي بما لا يتميز به. وهو من سمي ولم يماله يتميز به وتسميته قد تكون باسمه - 00:56:20

او اسمه واسم أبيه او اسمه واسم أبيه مع النسبة ومع ذلك لا يتميز ليش لا يتميز؟ لوجود مشابه له ومن طرق معرفته اختصاص قوي باحد شيخيه متفقى الاسم. ومن طرق معرفته اختصاص الراوي باحد شيخيه - 00:56:47

يعني احيانا يكون الراوي المهم في الشيختين كلاهما له اسم لكن هذا الراوي بواحد منها يعني له به عنابة واخذ عنه. فاذا اطلق ذكره كان هو المراد عنده فيعرف بهذا الاختصاص انه اذا قال عن فلان مع من يشاركه بعض اصحاب الحمادين حماد ابن سلمة -

00:57:15

ابن زيد او غيرهما فانه يعرف باختصاصه. نعم. قال رحمة الله وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمال قبل في الاصح وفيه من حدث ونسى. ذكر المصنف رحمة الله من مسائل علوم الحديث حكم - 00:57:45

الذى جحده راویه. حكم المروی الذي جحد راویه. فجعله يجعل له حالين اولاها من جحد مرویه جزما. وحكمه رد المروی. من جحد مرویه جزما وحكمه رد المروی. والثانية من جحد مرویه احتمالا. من جحد مرویه احتمالا - 00:58:05

فيقبل على الاصح فيقبل على الاصح. ويترفع عن هذه المسألة من حدث ونسى. وهو الذي حدث بحدث ثم نسيه. وهو الراوي الذي حدث بحدث ثم نسيه فصار يحدث بالحدث عن غيره عن نفسه فصار يحدث بالحدث عن غيره عن نفسه. وذلك منه قبول -

في خبر مخبره يعني يقبل خبر المخبر لانه حدث به عنه لكنه احتاط في روايته  
انتهى بنا القول الى ان من حدث بحديث نسيه - [00:59:06](#)

عن غيره عن نفسه فمصير منه الى قبول خبره. لكنه احتاط فحدث به عن صاحبه عن نفسه فصار يرويه عن تلميذه الاخر عنه عن نفسه لاسناده الذي حدثه به صاحبه انه - [00:59:26](#)

به من قبل وهذا يدل على شدة احتياطهم رحمهم الله تعالى وحرصهم فيما ينقلون من العلم نعم. قال رحمة الله وان اتفق الرواية في  
صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل - [00:59:49](#)

ذكر المصنف رحمة الله نوعا اخر من انواع علوم الحديث وهو الحديث المسلسل. وهو على ما ذكر المصنف الحديث الذي اتفق رواته  
ال الحديث الذي اتفق رواته في صيغ الاداء او غيرها من الحالات. الحديث الذي اتفق رواته في صيغ الاداء - [01:00:09](#)

او غيرها من الحالات والحالات جمع حالة. والفصيح فيها انها كلمة مذكورة لفظا مؤنث انة معنى انها كلمة مذكورة اللفظ مؤنثة معنى.  
فيقال هذه الحال فيقال هذه الحال واختلف في صحة تأثيرها الحالة. والاظهر والله اعلم - [01:00:39](#)

صحتها مع ندرة شاهدها في كلام العرب والاكثر في كلامهم انهم يستعملونها الحال لكنهم يؤنثونها فلا يقولون هذه الحال. وانما  
يقولون فلا يقولون هذا الحال وانما يقولون هذه الحال. ويقولون الحال الاولى وليس الحال الاول. نقف عند هذا القدر - [01:01:13](#)  
ونستكمل بقيته باذن الله بعد صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده  
رسوله محمد واله اجمعين - [01:01:41](#)